

التعليق على كتاب حقيقة الصيام 1341/8/32 هـ) عبدالرحمن بن ناصر البراك (80

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم اسئلة واجبة والتعليق عليها. قال اسئلة واجبة. سئل شيخ الاسلام رحمه الله عن صوم يوم الغيم هل هو واجب ام لا؟ وهل هو يوم شك منهى عنه ام لا - 00:00:00

فاجاب واما صوم يوم الغيم اذا حالت دون رؤية هلال غيم او قتر فللعلماء فيه عدة اقوال وهي في مذهب احمد وغيره احدها ان صومه منهى عنه ثم هل هو نهى عنه؟ نعم. نعم. ثم هل هو نهى تحريم او تنزيه على قولين - 00:00:17 وهذا هو المشهور في مذهب مالك. والشافعي واحمد في احدى الروايات عنه. واختار ذلك طائفة من اصحابه كابي الخطاب وابن عقيل وابي القاسم ابن منده الاصفهاني وغيرهم. والقول الثاني ان صيامه واجب كاختيار القاضي والخرقي وغيرهما من اصحاب احمد - 00:00:37

وهذا يقال انه اشهر الروايات عن احمد. لكن الثابت عن احمد لمن عرف نصوصه والفاظه انه كان يستحب صيام يوم الغيب اتباعا لعبدالله ابن عمر وغيره من الصحابة. ولم يكن عبدالله بن عمر يوجهه على الناس. بل كان يفعله احتياطا - 00:00:57 كان الصحابة فيهم من يصوم احتياطا. ونقل ذلك عن عمر وعلي ومعاوية وابي هريرة وابن عمر وعائشة واسماء رضي الله عنهم وغيرهم. ومن ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة. ومنهم من كان ينهى عنه كعمار ابن ياسر وغيره. فاحمد رضي الله - 00:01:17

كان يصوم احتياطا كان يصومه احتياطا. مم. واما ايجاب صومه فلا اصل له في كلام احمد ولا كلام احد من اصحابه لكن كثيرا من اصحابه لا يقدح في قول المتأخرين - 00:01:37 كما في فظاهر المذهب يجب صومه. هاي الحالة دونه غيم اوتر فظاهر يعني يوم الثلاثين فظاهر المذهب يجب صومنا وان حال دونه غيم او قتل عفا الله عنك قال آآ واما ايجاب شيخ عفران كلمة الزاد فظاهر ما هي موجودة الا في الصيام هل هي دلالة على قوة الخلاف في المذهب - 00:01:56

ما هي موجودة ما شفنا الا في الصيام فظاهر المذهب. قوة كأنما هي يعني مثل ما قال الشيخ كمل يعني الامام احمد فيها سبع روايات الله يعفو عنا امين يا رب - 00:02:28

واما ايجاب صومه فلا اصل له في كلام احمد ولا كلام احد من اصحابه. لكن كثيرا من اصحابي اعتقدوا ان مذهبه ايجاب ابو صومي ونصروا ذلك القول. والقول الثالث انه يجوز صومه ويجوز فطره. وهذا مذهب ابي حنيفة وغيره. وهو مذهب احمد - 00:02:55 المنصوص الصريح عنه وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين او او اكثرهم وهذا كما ان الامساك عند الحائل عن رؤية الفجر جائز فان الامساك عفا الله عنك وهذا كما ان الامساك - 00:03:15

عند الحائل عن رؤية الفجر جائز. فان شاء امسك وان شاء اكل حتى يتيقن طلوع الفجر. وكذلك اذا شك هل احدث ام لا ان شاء توضحاً وان شاء لم يتوضأ. وكذلك اذا شكها الحال حول الزكاة او لم يحل. واذا يجوز كذلك. وكذلك اذا - 00:03:32 يا شاك هل حال حول الزكاة او لم يحل؟ واذا شك هل الزكاة الواجبة عليه مئة او مئة وعشرون فادى الزيادة وصول الشريعة كلها مستقرة على ان الاحتياط ليس بواجب ولا محرم. ثم اذا صامه بنية مطلقة او بنية معلقة - 00:03:52

بان ينوي ان كان يعني الاحتياطي الا اذا قام الدليل وظهر دليل فلا مجال الاحتياط العام يعني مراعاة للخلاف لكن يجي الاحتياط اذا الادلة التعارف نعم ثم اذا صامه احسن الله اليك بنية مطلقة او بنية معلقة بان ينوي ان كان من شهر رمضان كان عن رمضان والا فلا. فان - [00:04:11](#)

كذلك يجزيه في مذهب ابي حنيفة واحمد في اصح الروايتين عنه. وهي التي نقلها المروزي وغيره. المروزي. اي نعم وهي التي نقلها المروزي وغيره عفوا. وهذا اختيار الخرق في شرحه للمختصر واختيار ابي البركات وغيرهما - [00:04:50](#) والقول الثاني انه لا يجزئه الا بنية انه من رمضان كاحدى الروايتين عن احمد اختارها القاضي وجماعة من اصحابه القول الثاني هذا هو قصد صاحب الزاد وين؟ وين نوى؟ ان غدا من فرضه لم يجزيه هذا هو قصد صاحب الزين. هذي الرواية - [00:05:10](#) هذا الكلام. عفا الله عنك. وسئل رحمه الله عن المسافر في رمضان ومن يصوم ينكر عليه وينسب الى الجهل. سبحانه الله العظيم يعني يوجب التوسعة لكن الحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان - [00:05:30](#) بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صومه فليصمه عمار من صام اليوم الذي في قوة دلالة على التحريم بعضهم يقصر اليوم للتحريم فيما اذا لم يحل دونه غيب - [00:05:55](#)

يصبح ما في شكل ما ليس من انه يجب اكمال الشهر واذا لم يحن فان غم عليكم فاكملوا العدة ايضا عندي فيها قوة واهل العلم رحمهم الله نظراتهم وملاحظاتهم هناك تباين - [00:06:30](#) مجموع الادلة عندي انها تفيد التحريم وقوله واكملوا العدة لا تدخلوا ما ليس فيه ان غم عليكم وقد غم علينا فالظاهر عندي هو تحريم والله اعلم في اقوال متباينة واجب - [00:07:12](#)

مستحب ماكرو مباح كل الاحكام الخامسة يقولون يجب جزمه بنية من رمضان ويجب احتياطا النوم من رمضان ويحرم ويستحب ويكره ويجوز ويجوز الامام اذا شاء الامام والامام نعم كيقول وسئل رحمه الله عن المسافر في رمضان ومن يصوم ينكر عليه وينسب الى الجهل ويقال له الفطر افضل. وما هو مسافة القصر؟ وهل - [00:07:43](#) اذا انشأ السفر من يومه يفطر وهل يفطر السفار من المكارية والتجار والجمال والملاح وراكب البحر؟ وما الفرق بين سفر وسفر المعصية فاجاب الحمد لله الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين. سواء كان سفر حج او جهاد او تجارة او نحو ذلك من الاسباب - [00:08:20](#)

التي لا يكرها الله ورسوله. وتنازعوا في سفر المعصية كالذي يسافر ليقطع الطريق ونحو ذلك. على قولين مشهورين كما في قصر الصلاة. فاما السفر الذي تقصر فيه الصلاة فانه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الائمة. ويجوز الفطر للمسافر - [00:08:43](#) باتفاق الائمة سواء كان قادرا على الصيام او عاجزا. وسواء شق عليه الصوم او لم يشق بحيث لو كان مسافرا في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصد. ومن قال ان الفطر لا يجوز الا لمن عجز عن الصيام فانه يستتاب فان تاب والا - [00:09:03](#) الشيخ عندنا الكلمة ذي في تعليق للشيخ محمد بعد لانهم صادق عدة من ايام اخرى. نعم وكذلك من انكر على المفطر فانه يستتاب من ذلك. ومن قال ان المفطر عليه اثم فانه يستتاب من ذلك فان هذه الاحوال خلاف كتاب الله وخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:23](#)

وخلاف اجماع الامة. وهكذا السنة للمسافر انه يصلي الرباعية ركعتين والقصر افضل له من التربع عند الائمة الاربعة كمذهب مالك وابي حنيفة واحمد والشافعي في اصح قولين. ولم تتنازع الامة في جواز الفطر للمسافر بل تنازعوا في - [00:09:55](#) الصيام للمسافر. فذهب في جواز. اي نعم الظاهرية تقول بوجوب الفطر. نعم. بل تنازعوا في جواز الصيام للمسافر فذهب طائفة من السلف والخلف الى ان الصائم في السفر والمفطر في الحضر. كالمفطر في الحضر - [00:10:15](#) نعم وانه اذا صام لم يجزه بل عليه ان يقضي. ويروى هذا عن عبد الرحمن بن عوف وابي هريرة وغيرهما من السلف. وهو مذهب اهل الظاهر في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من البر الصوم في السفر. لكن مذهب الائمة الاربعة انه يجوز - [00:10:33](#)

سافر ان يصوم وان يفطر كما في الصحيحين عن انس انه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وقد قال الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر -

[00:10:53](#)

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. وفي المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يكره او ان تؤتى معصيته. وفي الصحيح ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رجل اكثر الصوم افاصوم في الصبر؟ فقال ان افطرت

- [00:11:13](#)

حسن وان صمت فلا بأس. وفي حديث اخر خياركم الذين في السفر يقصرون ويفطرون. واما مقدار السفر الذي يقصر فيه واما واما مقدار السفر الذي يقصر فيه ويفطر فمذهب مالك والشافعي واحمد انه مسيرة يومين قاصدين - [00:11:33](#)

بسير الابل والاقدام وهو ستة عشر فرسخا كما بين مكة وعسفان وعسفان ومكة وجدة وقال ابو حنيفة وقال ابو حنيفة مسيرة ثلاثة ايام. وقال طائفة من السلف والخلف بل يقصر ويفطر في اقل من يومين. وهذا قول - [00:11:53](#)

فانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعرفة ومزدلفة ومنى ويقصر الصلاة وخلفه اهل مكة وغيرهم يصلون بصلاته لم يأمر احدا منهم باتمام الصلاة واذا سافر في اثناء يوم فهل يجوز له الفطر - [00:12:16](#)

على قولين مشهورين للعلماء هما روايتان عن احمد اظهرهما انه يجوز ذلك ما ثبت في السنن ان من الصحابة رضي الله عنهم من كان يفطر اذا خرج من يومه ويذكر ان ذلك ويذكر ان ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:36](#)

يقصد ان رسول الله يقصد انس رضي الله عنه يا شيخ يقول انه يجوز ذلك كما ثبت في السنن ان من الصحابة رضي الله عنهم من كان يفطر اذا خرج من يومه ويذكر ان ذلك سنة النبي - [00:12:55](#)

صلى الله عليه وسلم في رمضان وصايم والناس صيام ايضا كذا وكذا وقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم يا حبيبي شراب رفعه الناس ينظرون فشرب ما بلغه ان اناسا - [00:13:12](#)

يعني قال اولئك العصاة اولئك العصاة لا ما ما اظن خرج خرج العبارة اللي عندك وصلنا ان من الصحابة رضي الله عنهم من كان يفطر اذا خرج من يومه ويذكر ان ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:59](#)

القصة ما هي بالانس قصة انه قال ائتوا يعني طعام واكل وهو في البيت بناء على العزم يعني العزم على السفر يبيح الفطر وقد ثبت وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نوى الصوم في السفر ثم انه دعا بماء فافطر. والناس ينظرون -

[00:14:31](#)

يا شيخ ها انتهت كمل بس خلاص وقف واما اليوم الثاني واما اليوم الثاني فيفطر فيه بلا ريب. وان كان مقدار سفره يومين في مذهب جمهور الائمة والامة واما اذا قدم المسافر في اثناء يوم ففي وجوب الامساك عليه نزاع مشهور بين العلماء - [00:15:06](#)

لكن علي القضاء سواء امسك او لم يمسه. ويفطر من عادته السفر اذا كان له بلد يأوي اليه. ويفطراه واما اذا قدم المسافر في اثناء يوم ففي وجوب عفوا اه ويفطر من عادته السفر اذا كان له بلد - [00:15:40](#)

يأوي اليه ايش؟ ويفطر من عادته السفر يعني من كان يعني عادته دائما مهيب عادة يعني كل شهر مرة ذا دأبه السفر دائما مسافر يقول الفقهاء معه اهله لا ينوي الاقامة ببلد اتم - [00:16:00](#)

لانه بيته ومسكنه والسفينة نعم اذا كان له بلد يأوي اليه كالتاجر الجلاب الذي يجلب الطعام وغيره من السلع. وكالمكاري الذي يكري دوابه من الجلاب وغيرهم. وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين ونحوهم. وكذلك الملاح الذي له مكان في البر

يسكنه. فاما من - [00:16:44](#)

كان معه في السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافرا فهذا لا يقصر ولا يفطر هذا لا فاما من كان معه في السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافرا فهذا لا يقصر ولا يفطر. واهل البادية - [00:17:12](#)

كاعراب العرب والاكراذ والترك وغيرهم الذين يشتون في مكان ويصيفون في مكان اذا كانوا يشتون في مكان ويصيفون هنا في

مكان اذا كانوا في حال طعنهم من المشتى الى المصيف ومن المصيف الى المشتى فانهم يقصرون واما اذا - [00:17:29](#)
مشتاهم ومصيفهم لم يفطروا ولم يقصروا. وان كان وان كانوا يتتبعون المراعي والله اعلم. وسئل رحمه الله. الى هنا بس ما بقى الا
صحتين يا شيخ. ايه. كل الرسالة. صفحتين او ثلاثة يعني. ها كم؟ او اربعة. وسئل رحمه الله - [00:17:49](#)
الله عن من يكون مسافرا في رمضان ولم يصبه جوع ولا عطش ولا تعب. جوع. جوع ولا عطش ولا تعب. فما الافضل له؟ الصيام ام
الافطار؟ فاجاب ام اما المسافر فيفطر باتفاق المسلمين. وان لم يكن عليه مشقة. والفطر له افضل. وان صام جاز عند اكثر العلماء.
ومنهم من - [00:18:09](#)

يقول لا يجزئه وسئل عن امام جماعة بمسجد مذهب حنفي ذكر لجماعته ان عنده كتابا فيه ان الصيام في شهر رمضان اذا لم ينوي
بالصيام قبل عشاء الاخرة او بعدها او وقت السحور. والا فما له في صيامه اجر. فهل هذا صحيح ام لا؟ والا - [00:18:29](#)
الا فما له في صيامه اجر فهل هذا صحيح ام لا؟ عفا الله عنك فاجاب الحمد لله على كل مسلم يعتقد ان الصوم واجب عليه وهو يريد
ان يصوم شهر رمضان النية. فاذا كان يعلم ان غدا من رمضان فلا بد ان ينوي الصوم. فان النية محلها القلب - [00:18:51](#)
وكل من علم ما يريد فلا بد ان ينويه. سواء تلفظ بالنية او لم يتلفظ وان التكلم بالنية ليس واجبا باجماع المسلمين. فعادة المسلمين
انما يصومون بالنية. وصومهم صحيح بلا نزاع بين العلماء - [00:19:11](#)

ان تعيين النية لشهر رمضان هل هو واجب وفيه ثلاثة اقوال في مذهب احمد؟ احدها انه لا يجزيه الا ان ينوي رمضان فان وبنية
مطلقة او معلقة او بنية النفل او النذر لم يجزئه ذلك. كالمشهور من مذهب الشافعي - [00:19:31](#)
واحمد في احدى الروايات. والثاني يجزئه مطلقا كمذهب ابي حنيفة. والثالث ان يجزئه بنية مطلقة لا بنية تعيين يغير رمضان وهذه
الرواية ثلاثة يقول عفا الله عنك ان ان تعيين النية لشهر رمضان هل هو واجب؟ وفيه ثلاثة اقوال في مذهب احمد - [00:19:49](#)
احدها انه لا يجزئه الا ان ينوي رمضان. فان صام بنية مطلقة او معلقة او بنية النفل او النذر لم يجزئه ذلك كالمشهور من مذهب
الشافعي واحمد في احدى الروايات. والثاني يجزئه مطلقا كمذهب ابي حنيفة. ايش؟ والثاني يجزئهم - [00:20:14](#)
مطلقا يجزئه مطلقا كمذهب ابي حنيفة. نعم. والثالث ان ان يجزئه بنية مطلقة لا بنية تعيين غير رمضان هذه الرواية الثالثة عن
احمد وهي اختيار الخرق وابي البركات وتحقيق هذه المسألة ان النية تتبع العلم. فان علم ان غدا من رمضان فلا بد من التعيين في
هذه الصورة. فان نوى نفلا او صوما مطلقا لم - [00:20:34](#)

لم يجز لان الله امره ان يقصد اداء الواجب عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه. فاذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته واما اذا كان لا
يعلم ان غدا من رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين. ومن اوجب التعيين من عدم العلم فقد اوجب - [00:21:01](#)
بين الضدين. فاذا قيل انه يجوز صومه وصام في هذه الصورة بنية مطلقة او معلقة اجزأه. واما اذا قصد صوم ذلك كتطوعا ثم تبين
انه كان من شهر رمضان فالاشبه انه يجزئه ايضا. كمن كان لرجل عنده وديعة ولم يعلم ذلك - [00:21:21](#)
فاعطاه ذلك على طريق التبرع ثم تبين انه حقه فانه لا يحتاج الى اعطائه ثانية. بل يقول بل يقول ذلك الذي وصل اليك هو حق كان
لك عندي. والله يعلم حقائق الامور. والرواية التي تروى عن احمد ان الناس فيه تبعل للامام في - [00:21:41](#)
على ان الصوم والفطرة بحسب ما يعلمه الناس. والرواية التي تروى عن احمد ان الناس فيه تبعل للامام في نية على ان
الصوم والفطر بحسب ما يعلمه الناس. كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صومكم يوم تصومون وفطركم -

[00:22:01](#)

يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون. وسئل شيخ الاسلام ما يقول سيدنا في صائم رمضان؟ هل يفتقر كل يوم الى نية ام لا فاجاب
كل من علم ان غدا من رمضان وهو يريد صومه فقد نوى صومه سواء تلفظ بالنية او لم يتلفظ وهذا فعل - [00:22:21](#)
عامة المسلمين كلهم ينوي الصيام في العبادات ما انتهينا بس الاصرار في النفس ما ادري ايش تبغى ليش؟ الاصرار في النفس بالنية
هل هذا يجوز؟ الايش يعني يتلفظ بالنية بس في سري هل يجوز - [00:22:41](#)
وسئل عن غروب الشمس هل يجوز للصائم ان يفطر بمجرد غروبها؟ فاجاب اذا غاب جميع القرص افطر الصائم ولا ولا عبرة بالحرمة

الباقية في الافق. واذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادى -
[00:22:56](#)

تري النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم. وسئل عما اذا اكل بعد اذان الصبح في رمضان ماذا يكون؟ فاجاب الحمد لله
فاذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر كما كان بلال يؤذن قبل طلوع الفجر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكما يؤذن المؤذن -
[00:23:19](#)

هنا في دمشق وغيرها قبل طلوع الفجر فلا بأس بالاكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير. وان شك هل طلع الفجر او لم يطلع فله اجر ان
يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع. ولو علم بعد ذلك انه اكل بعد طلوع الفجر. ففي وجوب القضاء نزاع والظاهر انه لا قضاء -
[00:23:39](#)

رأى عليه وهو الثابت عن عمر وقال به طائفة من السلف والخلف والقضاء هو المشهور في مذهب الفقهاء الاربعة عفا الله عنك. وان
شك هل طلع الفجر او لم يطلع؟ اذا اعترف. ايه شك نعم. اكمل؟ ايه كمل. وان شك هل طلع الفجر او لم يطلع او لم - [00:23:59](#)
يطلع فله ان يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع ولو علم بعد ذلك انه اكل بعد طلوع الفجر ففي وجوب القضاء نزاع. والظاهر انه لا
قضاء عليه وهو الثابت عن عمر. وقال به - [00:24:19](#)

من السلف والخلف والقضاء هو المشهور في مذهب الفقهاء الاربعة والله اعلم وسئل عن رجل كلما اراد ان يصوم اغمي عليه ويزيد
ويخبط فيبقى اياما لا يفيق حتى يتهم انه جنون ولم يتحقق ذلك منه - [00:24:33](#)
فاجاب الحمد لله ان كان الصوم يوجب يوجب له مثل هذا المرض فانه يفطر ويقضي. فان كان هذا يصيب في اي وقت في اي وقت
صام فان كان هذا يصيبه في اي وقت صام كان عجزا عن الصيام في طعم عن كل يوم مسكين والله اعلم. وسئل رحمه الله عن -
[00:24:53](#)

حامل رأت شيئا شبه الحيض والدم مواظبها. وذكر القوابل ان المرأة تفطر لاجل منفعة الجنين. ولم يكن بالمرأة الم. فهل يجوز لها
الفطرام لا؟ فاجاب ان كانت الحامل تخاف على جنينها فانها تفطر وتقضي عن كل يوم يوما وتطعم - [00:25:16](#)
عن كل يوم مسكينا رطلا من خبز باذنه وش الصورة ذي اعيد السؤال. ايه. وسئل رحمه الله عن امرأة حامل رأت شيئا حامل. نعم. هم.
رأت شيئا شبه الحيض والدم - [00:25:36](#)

مواظبها مواظبها عندي مو مشكل يا شيخ. ها بس. واظبها يا شيخ ظم الميم ولا فتحة رأت شيئا شبه الحيض والدم مواظبها مواظبة
ها هو. مواظبها وذكر القوابل ان المرأة طفل وذكر وذكر القوابل ان المرأة - [00:25:56](#)
السلف يعني يا شيخ ايش؟ قوابل يعني السلف يتعلق بالمرأة الله يهديك وذكر القوابل القابلة هي التي تولده تنفس الحرمة قابلة نظيفة
اهل قبل يعني وذكر القوابل ان المرأة تفطر لاجل منفعة الجنين ولم يكن وذكر القوابل - [00:26:23](#)

ان المرأة تفطر لاجل منفعة الجنين ولم يكن بالمرأة الم. فهل يجوز لها الفطرام لا فاجاب ان كان السؤال. اي نعم فاجاب ان كانت
الحامل تخاف على جنينها فانها تفطر وتقضي عن كل يوم وتطعم عن كل يوم مسكينا رطلا من خبز - [00:26:48](#)
بقدمه سريعة ذي ما فيها تحرير ولا بحث. نعم. هذي فتاوى للعوام انتهى. والله اعلم وصلى محمد. بارك الله فيك - [00:27:11](#)